محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف، باسم المبيضين، حابس العبداللات، خضر مشعل

المميـــــــــزة: الشركة الأردنية الإماراتية للتأمين.

وكيلها المحامي سامي بلال.

المميز ضـــــده: ورثة المرحوم عماد الدين صلاح محمود أبو عواد كل من:

١- صلاح محمود مصطفى أبو عواد بصفته الشخصية وبصفته ولياً على أبناء ابنه المرحوم عماد الدين صلاح أبو عواد كل من: (عمار وعمر وعمران وعبد الله).

٢- خضرة سالم عبد السلام أبو عواد.

٣- زينب أحمد حسن علقماوي.

وكيلهم المحامي رامي العيايدة.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٥/٣١٥١٦ تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٤/١٧٥٥ القاضي: (إلزام

المدعى عليها بأن تدفع للجهة المدعية مبلغ ٢٠,٠٠٠ دينار وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وعدم الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة وإعادة الأوراق إلى مصدرها).

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:

١- أخطأت المحكمة وبالرجوع إلى لائحة الدعوى وبيناته فإن الواقعة لا تمثل حادث بالمعنى المقصود وفقاً لأحكام قانون السير والأنظمة الصادرة رقم ٢٠٠٨/٤٨.

٢- لا يوجد سبب.

٣- أخطأت المحكمة بعدم مراعاة الاستثناءات في وثيقة التأمين والتي تنصب على عدم بذل العناية الكافية لمنع وقوع الضرر.

٤- أخطأت المحكمة بعدم مراعاة أحكام المادة (٢٦١) من القانون المدني وأن الوفاة ناتجة عن فعل المضرور نفسه.

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعين ورثة المرحوم عماد الدين صلاح محمود أبو عواد كل من:

١- صلاح محمود مصطفى أبو عواد بصفته الشخصية وبصفته ولياً على أبناء ابنه المرحوم عماد الدين صلاح أبو عواد كل من (عمار وعمر وعمران وعبد الله)

بموجب حجة الولاية رقم ١٦٤/٤٤/٢١ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ والـصادر عـن محكمة عمان الجنوبية الشرعية.

٢- خضرة سالم عبد السلام أبو عواد.

٣- زينب أحمد حـسن علقمـاوي وذلـك بموجـب حجـة حـصر الإرث رقـم ٧٤٤/٧٩/٢٥٧ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ والصادرة عن محكمة عمان الجنوبية.

المدعى عليها: الشركة الأردنية الإماراتية للتأمين.

موضوع الدعوى: مطالبة بالتعويض المادي والمعنوي والعطل والـضرر جـراء وفاة مورث المدعين (عماد الدين صلاح أبو عواد) وذلك حسب تقدير أهل الخبرة بلغ ما بلغ.

قيمة الدعوى: مقدرة لغايات الرسوم (٧٠٠١) دينار.

الوقائـــــع:

١- بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ تعرض مورث المدعين لحادث أثر انفجار إطار المركبة نوع مرسيدس (شـحن قـاطرة ونـصف مقطـورة) تحمـل لوحـة أرقـام (٦٠-١٣٨٠٥) والمؤمنة لدى الشركة المدعى عليها مما أدى إلى وفاته.

lawpedia.jo

٢- على أثرها تشكلت القضية التحقيقية رقم ٢٠١٤/١٢٢٥ تحقيق مـدعي عـام محكمة بداية جنوب عمان وتم حفظ الأوراق.

٣- قام المدعون بمراجعة شركة التأمين للمطالبة ببدل التعـويض نتيجـة وفـاة مورثهم المرحوم (عماد) إلا أن المدعى عليها رفضت ذلك.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص بنظر هذه الدعوى والفصل فيها.

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها رقـم ٢٠١٤/١٧٥٥ تاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ والمتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (٢٠,٠٠٠)

دينار وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعـــاب محامـــاة والفائـــدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت عليه لدى محكمة الاســـتئناف والتـــي أصدرت قرارها رقم ٢٠١٥/٣١٥١٦ تـــدقيقاً بتـــاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠ والمتـــضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وعدم الحكم لأي من الطرفين بأي رســـوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

لم ترتضِ المستأنفة بهذا القرار والذي تبلغته بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ وطعنت عليـــه لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ للأسباب الواردة في لائحة التمييز.

ورداً على أسباب الطعن:

أولاً: وعن السببين الأول والثالث وفيهما تنعى الطاعنة على محكمـــة الاســـتئناف بعدم مراعاة أحكام قانون السير وأنظمته عند تعريف الحادث ولعدم مراعاة الاستثناءات في وثيقة التأمين والتي تنصب على عدم بذل العناية الكافية لمنع وقوع الضرر.

وفي ذلك نجد إن العلاقة التي ترتبط المميزة مع المميز ضدهم ينظمها عقد التأمين ونظام التأمين الإلزامي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ وبالرجوع إلى المادة (٢) منـــه وعنـــدما عرفت الحادث نجد أنها نصت على أنه: (كل واقعة ألحقت ضرراً نجم عـــن اســـتعمال المركبة أو انفجارها أو حريقها أو تناثر أو سقوط أشياء منها أو حركتهـــا أو انـــدفاعها الذاتي) وحيث سبب الضرر هو واقعة انفجار إطار المركبة وعليه فإن مسؤولية المميزة قائمة مما يتوجب التعويض عن هذا الحادث وعليه فإن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف يتفق وأحكام النظام وما جاء بهذين السببين لا يرد على القرار مما يتوجب ردهما.

ثانياً: وعن السبب الرابع (علماً بأنه لا يوجد ثانياً في لائحة التمييز) والذي يقـــوم على عدم مراعاة أحكام المادة (٢٦١) من القانون المدني وأن الوفاة ناتجة عـــن فعـــل المضرور نفسه.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن ما ورد بردنا على السبب الأول ما يكفي للرد على هذا الـــسبب لأن مسؤولية المميزة ناشئة عن علاقة عقدية وهي عقد التأمين ونظام التأمين الإلزامـــي وليست ناشئة عن الفعل الضار وعليه فإن ما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار ممـــا يتوجب رده.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القـــرار المطعـــون عليـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ رجب سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢/٥/٢٠١٦م

عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	برئـــــاسة القاضـــــي
	نـــــائب الرئيس	نـــــائب الرئيس
عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo